عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يضم لان الاجزاء لان الشرع
اعتبر الاجزاء في كل فرد منهما ولنا ان المعتبر هو الغنا لقوله
عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنا والغنا بالمالية لا بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر واجب
سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش لقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر وما
سقي بغرب او دالية او ساقية ففيه نصف العشر وقالا لا يجب
العشر الا فيما له ثمرة باقية للحديث ليس في الخضراوات
صدقة ويشترط ان يبلغ خمسة اوسق لقوله عليه السلام ليس في
اقل من خمسة اوسق من التمر صدقة ولانه
يحتمل نفي وجوب زكوة التجارة والوسق ستون صاعا بصاع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس في الخضراوات التي عندهما وما سقي بغرب
او دالية او ساقية ففيه نصف العشر على القولين وقال ابو يوسف
رحمه الله في الزعفران والقطن وما لا يدخل تحت الوسق يعتبر
ان يبلغ قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق
اعتبارا بالنصاب المذكور في الحديث معنى وقال محمد رحمه الله
نصابه خمسة امثال ما يتخذ منه لتفاوت
احمال كل حمل ثلثمائة من في الزعفران خمسة امنان وفي العسل

اذا اخذ من ارض العشر العشر لان النبي عليه السلام كان يأخذ العشر
من خلايا كان يحميها ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه يجب في قليله
وكثيره لان عنده النصاب ليس بشرط وعند ابي يوسف رحمه الله
لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة اوساق وعند محمد رحمه الله خمسة
افراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا وليس في الخارج من ارض
الخراج عشر لانه يجب الخراج بالتمكن فلا يجب
في نزل الارض لان العشر يجب الخراج لاجتماعهما في ارض واحدة

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية سقط من الاصناف
الثمانية المذكورة في الاية المؤلفة قلوبهم باجماع الصحابة في صدر
خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه لان الله تعالى اعز الاسلام
واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وقد قيل
على القلب والعامل يدفع اليه بقدر عمله كفاية له والرقاب
المكاتبون يصرف منها في فكهم رقابهم والغارم من لزمه دين في
سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من له مال في وطنه وهو في
مكان لا شيء له فيه وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يصرف
الى صنف واحد وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا الى كل صنف
واحد لظاهر النص لنا ان هذا بيان المصرف كما في قوله عليه السلام
فليستنج بثلاثة احجار ولا يجوز دفع الصدقة الى ذمي لقوله

Copyright King Saud University